

جمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعون

WHA79.6

البند ١٤-٥ من جدول الأعمال

٢٢ أيار/ مايو ٢٠٢٦

الآثار المترتبة على الصحة العامة جراء الهجمات غير المبرّرة التي شنتها جمهورية إيران الإسلامية على المدنيين والبنية التحتية المدنية الأساسية في بلدان مجلس التعاون الخليجي والأردن

إن جمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعين،

وقد نظرت في التقرير المقدم من المدير العام؛^١

وإذ تشير إلى دور منظمة الصحة العالمية في إطار ولايتها، بوصفها السلطة التوجيهية والتنسيقية في مجال العمل الصحي الدولي، وإذ تُذكّر بدستور المنظمة، بما في ذلك مبادئه المتعلقة بصحة جميع الشعوب والتعاون الدولي في مجال الصحة؛

وإذ تُذكّر بالتزامات جميع الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية والامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة أراضي أي دولة أو استقلالها السياسي؛

وإذ تُذكّر أيضاً بالقواعد المنطبقة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والحق في أمان الفرد على شخصه، والقواعد المنطبقة في القانون الدولي الإنساني، وتؤكد واجب جميع أطراف النزاع المسلح إزاء احترام المدنيين والأعيان المدنية وحمايتهم، بما في ذلك العاملون الطبيون والمرافق الصحية والأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة؛

وإذ تُقرّ بأن الصحة هي حالة من اكتمال السلامة البدنية والنفسية والاجتماعية، وتعيد تأكيد الحق الإنساني في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والنفسية؛

وإذ تُذكّر بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٨١٧ (٢٠٢٦)، الذي يدين هجمات جمهورية إيران الإسلامية التي تستهدف الأعيان المدنية ويسلط الضوء على تداعياتها على السلام والأمن الدوليين؛

وإذ تُذكّر بقرار مجلس حقوق الإنسان ٦١/١ (٢٠٢٦) بشأن تداعيات الهجمات التي شنتها جمهورية إيران الإسلامية على حقوق الإنسان في بلدان مجلس التعاون الخليجي والأردن، والذي يدين انتهاكات حقوق الإنسان الناتجة عن الهجمات التي تستهدف المدنيين والبنية التحتية المدنية الحيوية، بما في ذلك المطارات والموانئ ومرافق الطاقة

ومحطات تحلية المياه والمناطق السكنية والأعيان الضرورية لإنتاج الغذاء وتوزيعه، والذي يُقرّ أيضاً بأن انقطاع تدفقات الشحن عبر مضيق هرمز يؤثر على إمدادات الغذاء والأسمدة وتوافر السلع الصحية الأساسية التي يعتمد عليها السكان؛

وإذ تُذكر في هذا الصدد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٤/٢٩٢ (٢٠١٠)، الذي يقر بأن الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنقية حق من حقوق الإنسان لا غنى عنه للتمتع الكامل بالحياة وبجميع حقوق الإنسان، وبقرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٩ (٢٠١٠)، الذي يؤكد أن الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والنفسية، وبالحق في الحياة وفي الكرامة الإنسانية؛

وإذ تُذكر أيضاً بقرارات جمعية الصحة العالمية ذات الصلة، بما في ذلك القرارات ج ص ٦٤-٢٤ (٢٠١١) وج ص ٧٢-٧ (٢٠١٩) وج ص ٧٤-١٦ (٢٠٢١)، التي تؤكد الأهمية الحاسمة لإتاحة المياه المأمونة بوصفها أحد المحدّات الأساسية للصحة وبنية تحتية أساسية لعمل النظم الصحية وقدرتها على الصمود؛

وإذ تُذكر أيضاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٥٧٣ (٢٠٢١)، الذي يُعرب عن القلق لأن تدمير الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين يمكن أن يحدّ من حصولهم على الرعاية الصحية وخدمات المياه والصرف الصحي والطاقة أو يحرمهم منها؛

وإذ تُذكر بالحق في حرية الملاحة في المياه الدولية والممرات البحرية وتؤكد أهمية الأمن البحري في منطقة الخليج من أجل الاستقرار العالمي؛^٢

وإذ تُذكر باللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، التي تؤكد ضرورة تجنب التدخل غير الضروري في حركة المرور والتجارة الدولية، بما في ذلك الملاحة البحرية، وحماية الصحة العامة؛

وإذ تسلّم بأن عمل المرافق الصحية يعتمد اعتماداً حاسماً على التشغيل الموثوق للنظم المترابطة، بما في ذلك نظم المياه والطاقة وسلاسل الإمداد، لدعم الأجهزة المنقذة للأرواح، والعناية المركزة، والعمليات الجراحية، ونظم التشخيص، وصون سلسلة التبريد اللازمة للقاحات والمنتجات البيولوجية؛

وإذ تُقرّ بأن الطرق البحرية الدولية، ونظم النقل الجوي، وعمليات الموانئ، تشكّل شريان حياة أساسياً لإيصال الأدوية واللقاحات والمنتجات الطبية وغيرها من السلع الصحية على نحو ملائم التوقيت ومنصف، فضلاً عن الغذاء والوقود الضروريين لعمل النظم الصحية؛

وإذ تُقرّ بأن مضيق هرمز يشكّل شريان حياة بالغ الأهمية لبلدان الخليج العربي، بما في ذلك لنقل الإمدادات الصحية الأساسية، وأن تعطّل الملاحة البحرية عبر المضيق قد يؤثر على استمرارية الخدمات الصحية وإتاحة المنتجات الطبية الأساسية؛

وإذ تُقرّ بأن جزءاً كبيراً من إمدادات الطاقة العالمية، بما في ذلك النفط والغاز الطبيعي، يمر عبر مضيق هرمز، ما قد يؤثر تعطّله على تدفقات الطاقة العالمية، ويزيد من تكاليف التشغيل والأعباء المالية الواقعة على النظم الصحية على صعيد العالم، ويترك أثراً مباشراً على قدرة النظم الصحية على الصمود وعلى استدامة تمويل الصحة؛

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر البشرية بين المدنيين الناتجة عن الهجمات الإيرانية على بلدان مجلس التعاون الخليجي والأردن، بما في ذلك الوفيات والإصابات بين الأطفال، وتعطل الخدمات الصحية، بما في ذلك تعليق العمليات الجراحية أو تأخيرها؛

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الآثار على الصحة النفسية والعواقب النفسية والاجتماعية للهجمات الإيرانية على سكان بلدان مجلس التعاون الخليجي والأردن؛

وإذ تُعرب عن قلقها إزاء ما ورد عن تعليق برامج التعاون الإقليمي بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي في مجال زراعة الأعضاء، وأثر ذلك على إتاحة خدمات زراعة الأعضاء المنقذة للأرواح؛

وإذ تُعرب عن قلقها من أن الاضطرابات في نُظم إنتاج المياه، بما في ذلك محطات تحلية المياه، قد تؤدي إلى نقص مياه الشرب المأمونة، فيزيد ذلك من مخاطر الأمراض السارية ويقوض خدمات النظافة والصرف الصحي وتدابير الوقاية من العدوى ومكافحتها؛

وإذ تُعرب عن قلقها من أن تضرّر البنية التحتية للطاقة أو تعطلها قد يؤدي إلى انقطاع الكهرباء، ما يهدد سلامة الخدمات الصحية واستمراريتها، بما في ذلك الخدمات اللازمة للمرضى الذين يتلقون الرعاية خارج مرافق الرعاية الصحية، وأولئك الذين يعتمدون على الأجهزة الطبية المنزلية مثل أجهزة توليد الأكسجين، وأجهزة التنفس الصناعي، ومضخات التسريب، ومعدات الغسيل الكلوي المنزلية؛

وإذ تُعرب عن قلقها من أن الاضطرابات التي تؤثر على الطرق البحرية الحيوية وتدفق الطاقة، بما في ذلك عبر مضيق هرمز، لها تداعيات بنيوية أوسع نطاقاً على النُظم الصحية العالمية، ولاسيما من خلال أثرها على توافر السلع الصحية الأساسية وإمكانية الوصول إليها والقدرة على تحمل تكلفتها؛

وإذ تُذكر بدور المنظمة في دعم لوجستيات الطوارئ وعمليات الاستجابة، بما في ذلك من خلال مركز المنظمة للوجستيات الطوارئ الصحية العالمية، ولاسيما في الأماكن المتضررة من تعطل النقل وسلاسل الإمداد؛

وإذ تعيد تأكيد الدور الدستوري للمنظمة بصفتها السلطة التوجيهية والتنسيقية في مجال العمل الصحي الدولي، ومسؤوليتها عن دعم الدول الأعضاء في معالجة الآثار الصحية العامة الناتجة عن تعطل الخدمات الأساسية،

١- **تدين** بأشد العبارات الهجمات التي شنتها جمهورية إيران الإسلامية على المدنيين والأعيان المدنية، بما في ذلك الأهداف الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة في بلدان مجلس التعاون الخليجي والأردن، والتي أسفرت عن وفيات وإصابات بين المدنيين، بما في ذلك الأطفال، وعن تضرّر البنية التحتية الصحية الأساسية، بما في ذلك المرافق الطبية ومرافق الرعاية الصحية، ومحطات تحلية المياه، ومرافق الطاقة، والمطارات، والموانئ؛

٢- **تُعرب عن استيائها** إزاء أثر هذه الهجمات على الصحة، بما في ذلك الصحة النفسية والرفاه النفسي والاجتماعي؛

٣- **تدعو** الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير الملائمة، بما يتماشى مع القانون الدولي المعمول به، لحماية الصحة العامة، وضمان استمرارية النُظم الصحية، وحماية رفاه السكان، بما في ذلك بتعزيز التأهب وتخفيف المخاطر والتخطيط للطوارئ، وحماية البنية التحتية الضرورية لنُظم المياه والطاقة والإمدادات، ومعالجة الاضطرابات المستمرة في الملاحة البحرية وطرق التجارة الدولية، بما في ذلك عبر مضيق هرمز، من أجل حماية سلاسل الإمدادات الصحية العالمية وضمان توافر السلع الصحية الأساسية وإمكانية الوصول إليها ونقلها الآمن؛

٤- **تطلب إلى المدير العام** ما يلي:

(١) إجراء تقييم عالمي شامل لمدى توافر الخدمات الصحية والأدوية واللقاحات والسلع الصحية الأساسية وإمكانية الوصول إليها والقدرة على تحمل تكلفتها، بما يشمل التداعيات على التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، لا سيما في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، الناجمة عن تعطل الطرق البحرية الحيوية وما يترتب عليه من زيادة تكاليف الطاقة والنقل، وذلك بالتشاور والتعاون مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، وتقديم تقرير عن ذلك إلى جمعية الصحة العالمية الثمانين من خلال المجلس التنفيذي في دورته الستين بعد المائة؛

(٢) الإبلاغ، في سياق عمل المنظمة في مجال الطوارئ الصحية، بما في ذلك من خلال مراكز المنظمة ذات الصلة، عن أثر الهجمات التي شنتها جمهورية إيران الإسلامية على الصحة النفسية لسكان البلدان

المتضررة، وكذلك عن أثر تعطل سلاسل الإمداد، وحالات التأخير والعقبات التي تحول دون إيصال الإمدادات الطبية الإنسانية في الوقت المناسب، بما في ذلك في سياقات النزاعات والأوضاع الإنسانية؛ وتقديم تقرير عن هذه الاستنتاجات إلى جمعية الصحة العالمية الثمانين من خلال المجلس التنفيذي في دورته الستين بعد المائة؛

(٣) إعداد توصيات مستندة بالبيانات وتقديم إرشادات تقنية، حسب الاقتضاء، لتعزيز قدرة النظم الصحية وسلاسل الإمداد الصحية العالمية على الصمود، بما في ذلك التأهب للاضطرابات التي تؤثر على البنية التحتية الأساسية، دعماً للتغطية الصحية الشاملة؛

٥- تدعو الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى تعزيز التعاون لحماية استمرارية السلع الصحية الأساسية وتوافرها وإمكانية الوصول إليها والقدرة على تحمل تكلفتها، بما في ذلك الأدوية واللقاحات والتكنولوجيات التشخيصية، وتعزيز قدرة سلاسل الإمداد الصحية العالمية على الصمود، دعماً للأمن الصحي العالمي ولتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

الجلسة العامة السادسة، ٢٢ أيار/ مايو ٢٠٢٦

ج ٧٩/ المحاضر الموجزة/٦

= = =